الأحكام الفقهية التي بناها الحصكفي في كتابة الدر المختار على أساس السياسة الشرعية في باب حد الزنا، واللواطة، وحد السرقة

The jurisprudential Rulings that Al-Haskafi based in his book "Ad-Durr Al-Mukhtar" on the foundation of Sharia policy in the chapters on the Punishment for Adultery, Sodomy, and the punishment for theft

اعداد

د. حامد محمود لطيف

Prepared by:
Instructor. Hamid Mahmoud Lateef, PhD

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

يعد فقه السياسة الشرعية من أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ لتعلقه بفروع الفقه كلها، وارتباطه الوثيق بمقاصد التشريع العامة والخاصة، إذ السياسة أساس قيادة الأمة نحو تحصيل مصالحها الدنيوية والأخروية.

هذه الأحكام –التي سماها علماؤنا بالأحكام السلطانية تارة، أو بأحكام الإمامة تارة أخرى، أو بالسياسة الشرعية أيضًا حاجةُ هذه الأحكام إلى دراسة وتحرير لمسائلها، لتبيان ما كان نصوصًا شرعية، مما هو اجتهاد لأهل العلم. ولتحرير الاجتهادات أيضًا لبيان ما كان منها مبنياً على النصوص، وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة، وما كان من النوازل والمستجدات، وما يسع فيه الخلاف وما لا يسع. ولهذا كان الدين الإسلامي دينا شموليا مرتبط السياسة مع الدين.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الحصكفي، الأحكام، الحدود

Abstract

The jurisprudence of Islamic political law is one of the most important branches of Islamic jurisprudence due to its connection with all aspects of fiqh and its close relationship with both the general and specific objectives of Islamic legislation. Politics serves as the foundation for guiding the nation toward achieving its worldly and religious interests.These rulings—referred to by scholars at times as "governmental rulings," "rules of leadership," or "Islamic political law"—require study and thorough examination to distinguish between what is based on explicit religious texts and what is derived from scholarly interpretation. Additionally, scholarly interpretations must be analyzed to determine which are rooted in textual evidence, which are based on custom or public interest, and which pertain to new developments and contemporary issues. This process also clarifies which matters allow for differences of opinion and which do not. For this reason, Islam is a comprehensive religion in which politics is intrinsically linked to faith.

Keywords: Politics, Al-Haskafi, Rulings, Hudood

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

يعد فقه السياسة الشرعية من أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ لتعلقه بفروع الفقه كلها، وارتباطه الوثيق بمقاصد التشريع العامة والخاصة، إذ السياسة أساس قيادة الأمة نحو تحصيل مصالحها الدنيوية والأخروية.

ولا يخفى على الناظر في هذه الأحكام –التي سماها علماؤنا أحكام السلطانية تارة، أو أحكام الإمامة تارة أخرى، أو السياسة الشرعية أيضًا– حاجةُ هذه الأحكام إلى دراسة وتحرير لمسائلها، لتبيان ما كان نصوصًا شرعية، مما هو اجتهاد لأهل العلم. ولتحرير الاجتهادات أيضًا لبيان ما كان منها مبنياً على النصوص، وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة، وما كان من النوازل والمستجدات، وما يسع فيه الخلاف وما لا يسع.

فلم يكن الإسلام في يوم من الأيام مجرد طقوس لا علاقة له بواقع الناس وشؤونهم الحياتية، ولعل فهم أهل مكة من المشركين لذلك، ويقينهم بأن محمدا –صلى الله عليه وسلم– إنما يدعو بهذا الدين إلى منهج حياة متكامل يمكن تلخيصه في كلمة واحدة هي: لا إله إلا الله.

وعلى الرغم من أن مسألة شمولية الإسلام وأنه منهج حياة كامل يعدها كثيرون قضية مسلمة، وثابتة بلا شك ولا مرية، بيد أنا نجد فريقا آخر يحاول بشدة فصل الدين عن شؤون الحياة، وبخاصة السياسية منها [١].

وقد خضت في السياسة الشرعية في ((**الأحكام الفقهية التي بناها الحصكفي في كتابه الدر المختار على أساس السياسة الشرعية في باب حد الزنا – واللواطة – وحد السرقة**)).

وقسمت البحث: إلى تمهيد تحدثت فيه عن تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح الشرعي، ومن له الحق في السياسة الشرعية،

وقد ذكرت في المبحث الأول: مسألة: الجلد مع النفي لا يجتمعان في زنا الأبكار.

وفي المبحث الثاني: مسألة اللواطة .

وفي المبحث الثالث: من مباحث السرقة مسألة (النباش) وكل هذه المسائل اتخذ الإمام الحصكفي مبدأ السياسة الشرعية فيها.

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ١/١٠-١١.

تمهيد:

تعريف السياسة لغة:

عرّفها ابن الأثير فقال: ((السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)).[١]

وتابعه على ذلك أكثر علماء اللغة، قال ابن منظور: ((وساس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، ورَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس ... وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. ويُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُلِّف سِياستهم))[٢].

وقال الجوهري: ((سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم))[٣].

وقال الفيومي في :((وساسَ زيدٌ الأمرَ يسوسه سياسةً دبرهُ وقام بأمره))[٤].

فالمعنى اللغوي للسياسة لا يخرج عن تعريف ابن الأثير لها بقوله السابق: ((السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه))[٥].

وشرعا:

لم يرد في نصوص الشريعة مصطلح السياسة ولا ما هو مشتق من جذرها إلا في حديث واحد للنبي –صلى الله عليه وسلم– وهو قوله: ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ))[٦].

وهي واردة هنا في الحديث بالمعنى اللغوي السابق، قال ابن حجر: قوله:(("تسوسهم الأنبياء" أي أنّهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنّه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم))[٧].

لذا قال النووي في شرحه للحديث: ((أي: يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والاثر٢/٤٢١.

(٢) لسان العرب لابن منظور٦/١٠٨.

(٣) الصحاح ٣/٩٣٨.

(٤) المصباح المنير ٢/٢٩٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث والاثر٢/٤٢١.

(٦) أخرجه البخاري ،كتاب: أحاديث الانبياء، باب: ماذكر عن بني اسرائيل ٤/١٦٩ رقم ٣٤٥٥.

(٧) فتح الباري ٦/٤٩٧.

بالرعية، والسياسةُ: القيام على الشيء بما يصلحه))[١].

وقال صاحب كتاب التعريفات الفقهية:((هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. فهي من الأنبياء في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك في ظاهرهم. ومن العلماء في باطنهم، وقيل :بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال))[٢].

فمعنى السياسة شرعاُ قريب الى المعنى اللغوي أو هو مطابق له.

تعريف الشرعية: الشرعية نسبة إلى الشرع، وفيما يأتي معناه:

الشرع لغةً:

قال ابن فارس: ((الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة (الماء)، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[٣])).

فأصل الجذر فتحة ممتدة في شيء، ومنه سميت ترعة الماء شريعة، لأنّها فتحة ممتدة في جانب من الأرض، ثم سُمّيت الأحكام شريعة تشبيهًا بشريعة الماء التي ينهل منها الناس ويرتوون، وكأنّ الدين منهل يقصده الناس ليرتووا منه.

قال ابن منظور: ((والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره[٤])).

والشرعة والشريعة بمعنى واحد، قال الطبري: ((والشرعة هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع، كان صوابًا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد))[٥].

وشرعاً:

وردت في القرآن الكريم بكلمتين مرة (شرّع) ومرة (شرعةً) وفي كل ايةِ معنى مغاير للآية الاخرى.

الأولى: التوحيد أو أحكام وتعاليم الدين الإيمانية التي بعث بها كل الرسل، والتي يكون بها المرء مسلمًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ

(١) شرح صحيح مسلم ٢٣١/١٢.

(٢) التعريفات الفقهية١١٧/١.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة٢٦٢/٣.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور١٧٥/٨.

(٥) تفسير الطبري ٣٨٤/١٠.

إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾[١].

قال القرطبي: ((شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ثم بيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ ﴾ وهو توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلمًا، ولم يُرد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسب أحوالها، فإنّها مختلفة متفاوتة[٢])).

وقال الشوكاني: ((بيّن وأوضح لكم من الدين ما وصّى به نوحًا من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل وتوافقت عليها الكتب والذي أوحينا إليك من القرآن، وشرائع الإسلام، والبراءة من الشرك[٣])).

والثانية: الأحكام الفقهية العملية التي تختلف من رسالة إلى رسالة، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾[٤]. قال القرطبي: ((ومعنى الآية أنّه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه[٥])).

وقال ابن كثير:((ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد[٦])).

وشرعا:

عرفها الجرجاني في كتابه التعريفات بأنها((الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين))[٧].

عرفها القرطبي والشوكاني: ((الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين)) [٨].

---

(١) الشورى/١٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/١٦.

(٣) فتح القدير للشوكاني٤/٦٠٧.

(٤) المائدة/٤٨.

(٥) تفسير القرطبي٦/٢١١.

(٦) تفسير أبن كثير ٣/١٢٩.

(٧) التعريفات للجرجاني١/١٢٧.

(٨) تفسير القرطبي٦/٢١١وفتح القدير ٩/٦.

وعرّفها الشيخ أبو زهرة: ((ما جاء من أحكامٍ تكليفية يجب العمل بها أمرًا ونهيًا وندبًا وإباحة))[١].

فيمكن أن نقول والذي عليه أهل العلم بأنها: أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم والله أعلم.

من لهم الحق في السياسة الشرعية

والسياسات ثلاث: سياسة السلطان لنفسه وسياسته لخاصته والثالثة لرعيته فالسائس الفاضل إنما يصلح نفسه أولا ثم يصلح بسياسته خاصته وما يحملها عليه من الآداب الصالحة لرعيته فينشأ الصلاح على تدريج وتسود الاستقامة على تدريج[٢].

وأحق الناس وأولاهم بأمل ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن السياسة وإتقانها وأحكام تدبير الملوك الذين جعل الله تعالى ذكره بأيديهم أزمة العباد وملكهم تدبير البلاد واسترعاهم أمر البرية وفوض إليهم سياسة الرعية ثم الأمثل فالأمثل من الولاة الذين أعطوا قياد الأمم واستكفوا تدبير الأمصار والكور ثم الذين يلونهم من أرباب النعم وسواس البطانة والخدم ثم الذين يلونهم من أرباب المنازل ورواض الأهل والولدان فإن كل واحد من هؤلاء راع لما يجوزه كنفه ويضمه رحله ويصرفه أمره ونهيه ومن تحت يده رعيته[٣].

وهناك شروط وضعها الماوردي لصاحب السياسة الشرعية، وهي:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بقول الخوارج حين شذوا فجوزوها في جميع الناس؛ لأن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي

---

(١) زهرة التفاسير ٤/٢٢٢٧.

(٢) ينظر: السياسة للوزير المغربي ١/٣٨-٣٩.

(٣) ينظر: السياسة لابن سينا ١/٨٣.

–صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" [١]فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم: ((وقدموا قريشا ولا تقدموها)) [٢].

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه، ولا قول لمخالف له [٣].

والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد [٤] .

المبحث الاول:

النفي:

النفي لغة: التغريب، والطرد، والإبعاد، وهو مصدر من باب رمى، يقال: نفاه فانتفى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان: نحيته عنه، ونفي فلان من البلد: أخرج وسير إلى بلد آخر، ونفى الرجل: حبسه في سجن[٥] .

وشرعاّ :النفي: هو الحبس والسجن [٦].

مسألة: الجلد مع النفي لا يجتمعان في زنا الأبكار.

إذا كان جلد الزاني البكر أمر مجمع عليه عند العلماء بنص القرآن الكريم : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [٧] . بيد أنهم اختلفوا في الجمع بين عقوبتي الجلد والنفي

---

(١) رواه أحمد "١١٨٩٨"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع "٢٧٥٨".

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، وقال: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع "٢٩٦٦".

(٣) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ١٩/١–٢٠.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام ١٣٧/٢.

(٥) المصباح المنير ١٩١/١، المغرب في ترتيب المعرب ٤٧٣/١، ومختار الصحاح ٢٢٥/١،لسان العرب ٦٣٩/١.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٩٩/٩،حاشية أبن عابدين ١١٤/٤.

(٦) النور/٢.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣٠٨/١.

ففي حين يرى الحصكفي كما هو مذهب الحنفية أن حد الزاني البكر هو الجلد لا غير وأنه لا يجوز الجمع بين عقوبتي الجلد والنفي عليه لكنه يجوز للإمام من باب السياسة وفق المصلحة التي يراها أن يعزره بالنفي بمعنى ان النفي يعد تعزيرا لا حدا. فإن رأي الجمهور أن الجمع بينهما هو حد حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وليس تعزيرا من باب السياسة الشرعية.

قال الحصكفي في الدر المختار: ((ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب، لأنه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيرا) فيفوض للامام، وكذا في كل جناية[١]))

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا، ويغرب الزاني إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ولا يعتقل هناك، ولكن يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفا من رجوعه اعتقل[٢].

ولأن المقصود من النفي إيحاش الجاني بالبعد عن الأهل والأوطان فإنه يتوجب نفيه لى بلد يبعد عن بلده مسافة يصح بها قصر الصلاة، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه، وقد غرب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغرب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وغرب علي رضي الله عنه إلى البصرة [٣].

بلده[٤].

أما المالكية فقالوا يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، وزادوا أنه يسجن في البلد الذي غرب إليه.[٥]

وقد استدل جمهور العلماء بحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ.[٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالاَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣٠٨/١.

(٢) ينظر: الام للشافعي ١٤٥/٦،المهذب للشيرازي ٣٣٧/٣، المغني لابن قدامة ١٣٢/١٠،كشاف القناع ٩٢/٦.

(٣)ينظر: المجموع شرح المهذب ٩/٢٠–١٠، المبدع في شرح المقنع ٣٨٥/٧،كفاية التنبيه ١٨٦/١٧.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٤٨، والروضة ١٠ / ٨٩، وحاشية البجيرمي ٤ / ١٣٦، وكشاف القناع ٦ / ٩٢.

(٥) المدونة ٥٠٤/٤، بداية المجتهد ٤٩٣/٢، شفاء الغليل ١١١٢/٢.

(٦) رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١٦٩٠)

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ! فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا "[١].

والحصكفي يرى كما يرى علماء مذهبه الحنفي أن هذان الحديثان ينصرفان الى ما فيه مصلحة قائمة رآها الامام فهو منصرف الى السياسة والتعزير وفق المصلحة ومتطلباتها لا الحد اللازم تطبيقه.

الرأي الراجح:

الذي يظهر لي، والله أعلم أن الرأي الراجح هو رأي الحنفية لأمور عدة منها:

أولاً: إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم، ومكان النفي هو الحبس بالسجن، لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعا، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[٢].

ثم إن تغريب المرأة الزانية أمر فيه اشكال كبير وضرر واضح فقد يكون :((التغريب قد يكون فتحا لباب الزنى))[٣]. إذا غربت من غير محرم؛ لأن المرأة إذا تغربت ولا مادة لها فقد تتخذ الزنا مكسبا، وهذا أشنع وجوه الزنا، ويؤكد ذلك قول علي ابن أبي طالب: ((كفى بالنفي فتنة))[٤]. ولانفرادها عن العشيرة وعمن تستحى منهم إن كان لها شهوة قوية فتفعله وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجتها إلى ما يقوم بأودها ولا شك أن هذا المعنى فى إفضائه إلى الفساد أرجح مما ذكره من إفضاء قلة المعارف إلى عدم الفساد خصوصا فى مثل هذا الزمان لمن يشاهد أحوال النساء والرجال فيترجح عليه [٥]. وإن غربت المرأة مع محرم فما ذنب المحرم ليتغرب معها فإن استثنينا المرأة دون الرجل في التغريب بطل معنى الحد كونه وقع على فرد دون فرد

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٩) ، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/٩، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٨٧/٣.

(٤) ينظر: الهداية٣٤٢/٢، واللباب١٨٧/٣.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٢٤٣/٥.

وهذا ما يستدعينا إلى القول أنه من السياسة التي يتطلبها رأي القاضي أو الإمام.

قال صاحب الاختيار ((إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه فيكون سياسة وتعزيرا لا حداً، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فإنه روي عن عمر أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أحداً، ولو كان النفي حدا لم يجز تركه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [1] فدل أنه كان سياسة وتعزيراً، ولأنه لو كان حداً لأشتهر بين الصحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه؛ وقد اختلفوا لما تقدم ورجوع عمر فدل على أنه ليس بحد))[2].

المبحث الثاني

عقوبة اللواطة

اللواطة لغة: اللواط سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط، يقال: لاط ولاوط لواطا: إذا فعل ذلك. [3] .

واللواطة شرعاً: اللواطة خاصة بإتيان الذكر لأنها عمل قوم لوط وكانوا لا يأتون غيرهم [4] .

وقد اختلف العلماء في عقوبة فاعلها فقد ذهب الحصكفي إلى نصرة مذهبه الحنفي في هذه المسألة وأنه لاحد لفاعل هذه الفاحشة بل الأمر موكول للإمام بما يحقق المصلحة سياسة وتعزيرا لكنه رأى أن للإمام أن يقتل مرتكبها إذا ثبت عليه اعتياد فعلها فقال: ((ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة[5])).

أبين آراء الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

الرأي الأول: أن حد اللواط كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)[6]، ولأنه وطء في محل مشتهى طبعا منهي عنه شرعا، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد

---

(١) سورة النور/٢.

(٢) الاختيار ٤/٨٦_٨٧.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٢٤،والمطلع على ألفاظ المقنع ١/٤٣٨.

(٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/١٣٩.

(٥) الدر المختار ١/٣١٠.

(٦) حديث: " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ". أخرج البيهقي في السنن (٨ / ٢٣٣) ، ثم قال: هو منكر بهذا بهذا الإسناد. وذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) أن في إسناده راويا متهما بالكذب.

الحد قياسا على قبل المرأة، بل هو أولى بالحد، لأنه إتيان في محل لا يباح الوطء فيه بحال، والوطء في القبل يباح في بعض الأحوال[١]، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢].

وقد نص الشافعي على أن غير المحصن يجلد ويغرب كالزنا[٣] وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة[٤].

الرأي الثاني: وهو قول اسحاق بن راهويه[٥] وقول أخر للشافعي: وهو أن يقتل اللوطي بالسيف كالمرتد محصنا كان أو غير محصن واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((أقتلوا الفاعل والمفعول))[٦] حيث لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن. ولأن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، ومن هنا كان حده أغلظ من حد الزنا[٧].

الرأي الثالث: للمالكية، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقا، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أم غير محصنين، واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[٨] [٩].

وبأنه إيلاج في فرج آدمي يقصد الالتذاذ به غالبا كالقبل، فكان الرجم متعلقا به كالمرأة، ولأن الحد في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ

---

(١) ينظر: يالحاوي الكبير١٣/٤٧٣،المهذب ٣/٣٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/٧٧.

(٣) ينظر: الام للشافعي٧/١٧٣،مغني المحتاج ٤/١٤٤-١٤٥.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٦ / ٩٤، والمغني ١٢ / ٣٤٩.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: ((اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد)) استوطن نيسابور وتوفي بها ٢٣٨ه. الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب ١ / ٢١٦.

(٦) حديث: " اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي من من حديث ابن عباس، ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول بكثير. (أحمد: ١/٣٠٠، أبو داود: الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح ٤٤٦٢، الترمذي: الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي، ح ١٤٥٦، ابن ماجه: الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ح ٢٥٦١، ٢٥٦٢، الحاكم: ٤/٣٥٥، البيهقي: ٨/٢٣١، ٢٣٢، التلخيص: ٤/١٠٢ ح٢٠٣١) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير١٧/٦٢،مغني المحتاج٤/١٤٤.

(٨) الحديث سبق تخريجه .

(٩) ينظر: التهذيب ٤/٤٧٥،الإشراف ٢/٨٦٢،المعونة١/١٤٠٠.

بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، بل إن هذا أشد وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها، وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا (١).

الرأي الرابع: يحرق الفاعل والمفعول به بالنار.

وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق وابن الزبير رضي الله عنهم، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه (٢) .

ذكر البيهقي في سننه،"أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريق الفاعل والمفعول به(٣).

وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك(٤).

وقد روي ان خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أخبرني أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – واستشارهم فيه، فقال له عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أحرقه بالنار، فإن العرب يأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيره اجلدوه، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار، فحرقه خالد(٥).

ورد عليه بأنه: هذا حديث أنه مرسل؛ لأن محمد بن المنكدر لم يشاهد هؤلاء، فلا يصح للمخالف الاحتجاج به(٦).

الرأي الخامس: قال ابن عباس : يلقى من شاهق منكساً، ثم يرجم بالحجارة، ولأنه فرج مقصود

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٢٠، والخرشي ٨ / ٨٢، والقوانين الفقهية ص٣٦٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٣ / ١٤٠٠.

(٢) ينظر: المغني ١٢ / ٣٤٩ – ٣٥٠، والإنصاف ١٠ / ١٧٧، والمبسوط ٩ / ٧٨ – ٧٩.

(٣) سنن البيهقي –كتاب الحدود– باب ما جاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨.

(٤) الترغيب والترهيب٢٨٩/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير١٧٣/١٣،البيان ٣٦٦/١٢، روضة المستبين١٢٨٦/٢.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٧٣/٦.

بالاستمتاع، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياسا على قبل المرأة، ولأنه أغلظ من الزنا إذ لا سبيل إلى استباحته فوجب أن لا يسقط فيه حد الزنا كالزنا(١).

الرأي الراجح

بعد استقراء الآراء والادلة يتبين لي ان الرأي الراجح والله أعلم هو رأي الحنفية للأمور الأتية:

أولا: إن اللواطة ليست بزنا؛ لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسما، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل؛ ولهذا اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا – لم يكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا؛ لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلا، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا – وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا – فلم يكن في معنى الزنا – فورود النص هناك ليس ورودا ههنا، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير؛ لوجهين: أحدهما – أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد.

والثاني – أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير(٢).

وثانياً: ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا ولا معناه فلا يثبت فيه حد؛ لأن الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع مع إتباع الأحجار فلو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجبه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه (٣) .

والثالث: أن اللواطة لا تساوي الزنا في كونه جناية وقبيحا، فلا تساويه في العقوبة وإنما قلنا ذلك، لأن الزنا إضاعة للولد وإفساد للفراش، فيشتبه النسب، فيؤدي إلى التنازع والتقاتل بين القبائل، بناء على دعوى النسب، ولا كذلك اللواطة، فلا تساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٥٩١٥/١١،واللباب ٧٤٢/٢،والمبسوط للسرخسي ٧٩/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤/٧،الاختيار ٩١/٤،وتبين الحقائق ٨١/٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٢٦٤/٥.

الجناية [١].

ثالثا: إن الحديث الذي قاله النبي محمد النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٢]، وليس اللوطي منهم، فلذلك لا يباح دمه إلا إذا كان بقاؤه حياً يهدد الأمن العام للمجتمع،فمن أشتهر بهذه الفاشحة، وأعتدى على حرمات الناس، وربما ساعد على إنتشارها بينهم، وأدت الى عزوف الشباب عن النكاح،وقطعت الذرية، فهنا أصبحت تهديداً لا يقل عن تهديد القتل للناس، أو لا تقل عن خطر الرِدة، وتشكيك الناس في دينهم، فتلحق بالمذكورات بهذا الحديث، أما إن كان ضررها محدوداً، أو فعلها بمجاهرةً وبصورةٍ مخصوصةٍ لأشخاص قلائل، فالسلطان يختار لهم ما يردعهم من تعزيز إذ لا تثبت الحدود الا بنص من الشارع ولا يوجد، وأما قوم لوط عليه السلام فشرع من قبلنا والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

سرقة الأكفان و نبش القبور

تعريف السرقة في اللغة:

السَرِقة:(بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها) مصدر سرق يسرق سرقاّ وسرقةً، فهو سارق وهي سارقة، والمتاع مسروق [٣].

وهي لغةً: بمعنى الاستخفاء[٤].ومنه قوله تعالى﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ﴾[٥].

وهي: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء [٦].

والسارق: من يأخذ على وجه الخفاء بحيث لا يعلم المسروق منه شيء[٧].

تعريف السرقة اصطلاحا:

عرف الفقهاء السرقة بأنها: أخذ الشيء من الغير على وجه الخُفية بغير حق [٨].

---

(١) طريقة الخلاف بين الامة والاسلاف١/٢٠١.

(٢) سنن أبي داود باب – الحكم فيمن ارتد–٢/٥٣٠

(٣) الصحاح للجوهري ١٣٦/٢،وتاج العروس ٤٣/١٦،والمصباح المنير ٢٧٤/١.

(٤) القاموس المحيط مادة سرق ص ١١٥٣.

(٥) سورة الحجر الاية ١٨.

(٦) مفردات الفاظ القران للراغب الاصفهاني ٥٩١

(٧) ينظر: النظم المستعذب ٢٧٦/٢.

(٨) المبسوط للسرخسي١٣٣/٩،والهداية ١١٨/٢،والبحر الرائق ٥٠٩/٤.

وأضاف الى ذلك صاحب المحيط البرهاني بقوله ما نصه: ((على وجه الخُفية أبتداءاً وانتهاءاً))[١].

النباش لغةً: يقال: نبشته نبشا، أي استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض: كشفتها. ومنه: نبش الرجل القبر[٢] .

اصطلاحاً: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم [٣] .

وحكم نباش القبور وسارق الأكفان والقبور أمر مختلف فيه عند العلماء وأذكر أولا رأي الحنفية الذي هو رأي الحصكفي وكيف بناه على مقتضى السياسة الشرعية.

قال الحصكفي: ((ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح أو كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز وللاذن بدخوله عادة، ولو أعتاده : قطع سياسة)) [٤].

وللفقهاء في هذه المسألة آراء:

١- نص الشافعي على قطع يد السارق وجاء في كتابه الأم ما نصه:((ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله. وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه)) [٥].

٢- ولبعض علماء الشافعية تفسير في هذه المسألة فقد ذكر الشيرازي في المهذب ما نصه : ((وإن نبش قبراً وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه)) [٦]. ولأن القبر حرز للكفن وإن كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فسرق ما زاد على الخمسة لم يقطع لأن ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزا له كالكيس المدفون معه وإن أكل السبع الميت وبقي الكفن ففيه وجهان: أحدهما: أنه ملك للورثة يقسم عليهم وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري لأن ذلك المال

---

(١) المحيط البرهاني٤/٥٠٩.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٨٣،ولسان العرب ١٤/٢٣٤.

(٣) البحر الرائق ٥/٦٠.

(٤) الدر المختار ١/٣٢٥.

(٥) الام ٦/١٦١.

(٦) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه " وهذا ليس يصح؛ بل قاله قاله زياد في خطبته. تنقيح التهذيب للذهبي ٢/٢٥٣.

ينتقل اليهم بالإرث وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة فرجع إليهم والثاني: أنه لبيت المال لأنهم لم يورثوه عند الموت فلم يرثوه بعده)) [١].

٣- والمالكية هنا في هذه المسألة اعطوا جزءاً منها للعرف، فقالوا: ويتبين أن القبر حرز للكفن أن حرز كل شيء على حسب العرف فيه، والحرز في إحراز الكفن أن يكون على الميت في القبر[٢].

٤- والحنابلة هنا قالوا كل ما زاد على ثلاثة لفائف للرجل وللمرأة خمس لفائف وسرق الزائد لا يقطع، وهذا ما قاله أبن قدامة في كتابه المغني ما نصه: والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا فان كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيبا مجموعا أو ذهبا أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرزا ولا يقطع سارقه [٣]

وبعد إيجاز آراء العلماء يتبين لي ما يأتي:

١- وافق الشافعية مذهب الأحناف في هذه المسألة فقالوا: إذا كان الميت مدفونا في برية لعدم الحرز.

٢- السرقة تكون من مال محرز وهنا القبر في صحراء غير محرز.

٣- ويقول ابن عابدين في حاشيته:(قوله ونبش) أي لا قطع على النباش: وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن بحر؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل؛ لأنه لا يحفظ نفسه، والصحراء ليست حرزا، حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع،"قوله ولو أعتاده"، أي: أعتاد النبش، وفيه يحمله على السياسة [٤].

٤- وقال صاحب البناية ((ثم الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعاً، فإن كان أكثر من كفن السنة أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع فالترك فيه تضييع وسفه، فلا يكون محرزاً فلا يقطع سارقه))[٥].

٥- ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت،

---

(١) المهذب في فقه الامام الشافعي ٣/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٩٤٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة١/١٤٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٢٧٧.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٩٤.

(٥) البناية ٧/٢٧.

فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع[١].

يتضح مما تقدم ان الرأي الراجح هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الحنفي والله اعلم.

الخاتمة:

بحمد الله وصلت إلى إكمال موضوع بحثي الموسوم : ((الأحكام الفقهية التي بناها الحصكفي في كتابه الدر المختار على أساس السياسة الشرعية في باب الزنا –واللواطة – والسرقة))، ويمكن أن أوجز النتائج بالأمور الآتية :

١. أن الله سبحانه وتعالى أوجب الجلد على جميع حد الزنى البكر، فلو أوجنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد، وبهذا يكون زيادةً على النص.
٢. أن الذين تم هدر دمهم في الحديث الشريف لم يكن اللوطي منهم، فلذلك لا يباح دمه إلا إذا كان بقاؤه حياً يهدد الأمن العام للمجتمع .
٣. ولا يقطع النباش لأنه نبش شيء مختفي، ولأن الشبهة تمكنت من الملك، لأنه لا ملك للميت .

(١) البحر الرائق ٥ / ٦٠، والبناية ٥ / ٥٧.

المصادر:

- **بعد القرآن الكريم:**

١- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط/١، ١٤٣٠ه.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة،مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، ط/ ١٥، ٢٠٠٢ م.

٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ ه.

٦- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/ ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، ط /٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: (ت٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمة – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ –

٢٠٠٠ م.
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤- التجريد : لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)،المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، دار السلام – القاهرة ط ٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
١٥- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤٠٨.
١٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧- الترغيب والترهيب : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٧.
١٨- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط ١- ١٤١٩ هـ.
١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٠- التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،المحقق : مصطفى أبو
٢٢- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط ١، ١٣٢٦هـ.

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤- الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة ط : الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٢٥- الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر،بيروت.
٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٩- الذخيرة: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٠- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١- رسالة ضمن مجموع في السياسة: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.
٣٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط/ ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٣٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٣٤- زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٣٥- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،ط/ ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٣٨- السياسة الشرعية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٨هـ .
٣٩- السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ – ١٤٢٧هـ.
٤٠- شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق : محمد حسن محمد إسماعيل،دار الكتب العلمية،بيروت :ط١ : ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤١- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت٦٨١هـ)
٤٢- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط /١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٤٣- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت، .ط ٤١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٥- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)،حققه : د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر،ط/ ٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،

٤٧- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط ١- ١٤١٤ هـ.

٤٨- القاموس المحيط :لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٩- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢ه.

٥١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.

٥٣- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٥٤- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني،لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤١١ه /١٩٩٠م.

٥٧- مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت : ٢٤١هـ)،المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت.

٥٩- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)،المحقق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٠- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٦١- المُعْلم بفوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)المحقق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ط/٢، ١٩٨٨ م.

٦٢- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٦٣- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٦٤- المغازي: الواقدي،مصدر الكتاب:موقع الوراق،http://www.alwarraq.com

٦٥- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط ١، ١٩٧٩، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٦٦- المغني : لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨- مفردات ألفاظ القران الكريم :للراغب الاصفهاني، المحقق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم الدار الشامية،١٤٣٠ه-٢٠٠٩م،ط ٤.
٦٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية.
٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٧١- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، حققه: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم،المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١ م .
٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٧٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٤- الهداية في شرح بداية المبتدي :لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف.

References

1. Al-Ahkam al-Sultaniyyah by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al- Hadith, Cairo, 1st edition, 1430 AH.
2. Al-Ikhtiyar li-Ta’lil al-Mukhtar by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with commentary by Sheikh Mahmoud Abu Diqah, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH / 1937 CE.
3. Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf by Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE

4. Al-A’lam by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 CE.
5. Ikmal al-Mu’allim Sharh Sahih Muslim by Judge Abu al-Fadl Iyad al-Yahsubi (d. 544 AH)
6. Al-Umm by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abdul Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Ma’rifa – Beirut, 1410 AH / 1990 CE.
7. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf by Ala’ al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, Hajar Publishing and Distribution, Cairo – Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
8. Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami
9. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
10. Bada’i al-Sana’i fi Tartib al-Shara’i by Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas’ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH / 1986 CE.
11. Al-Binaya Sharh al-Hidaya by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussain al-Ghiytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon, 1420 AH / 2000 CE.
12. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus by Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidaya.
13. Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam by Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (d. 799 AH), Al-Azhar University Library, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
14. Al-Tajrid by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Hussain al-Quduri (d. 428 AH), edited by Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Dar al-Salam – Cairo, 2nd edition, 1427 AH / 2006 CE.
15. Tahrir Alfaz al-Tanbih by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abdul Ghani al-Daqar, Dar al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1408 AH.
16. Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib by Suleiman ibn Muhammad ibn

Umar al-Bujayrimi al-Misri al-Shafi’i (d. 1221 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.
17. Al-Targhib wa al-Tarhib by Abdul Azim ibn Abdul Qawi al-Mundhiri Abu Muhammad, edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1417 AH.
18. Tafsir al-Quran al-'Azim by Abu al-Fida’ Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, later al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Hussain Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, published by Muhammad Ali Baydoun – Beirut, 1st edition, 1419 AH.
19. Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi’i al-Kabir by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1419 AH / 1989 CE.
20. Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidaya by Sadr al-Din Ali ibn Ali ibn Abi al-Izz al-Hanafi (d. 792 AH), edited and studied by Abdul Hakim bin Muhammad Shakir, Maktabat al-Rushd Nashirun - Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.
21. Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Mustafa Abu...
22. Tahdhib al-Tahdhib by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Al-Ma’arif Publishing House, India, 1st edition, 1326 AH.
23. Jami' al-Bayan fi Ta’wil al-Quran by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mu’assasat al-Risala, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
24. Al-Jami' al-Sahih by Muhammad ibn Isma’il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Dar al-Sha’b – Cairo, 1st edition, 1407 AH / 1987 CE.
25. Al-Jami' al-Kabir by Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1998 CE.
26- Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyah – Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.
27- Hashiyat al-Dasouqi 'ala al-Sharh al-Kabir by Muhammad Arifah al-Dasouqi, edited by Muhammad Alish, Dar al-Fikr, Beirut.
28- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1419

AH - 1999 CE.
29- Al-Dhakhirah by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajj (Vol. 1, 8, 13), Said A'rab (Vol. 2, 6), Muhammad Bu Khubzah (Vol. 3-5, 7, 9-12), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 CE.
30- Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.
31- Risalah fi al-Siyasah by al-Husayn ibn Abdullah ibn Sina, Abu Ali, Sharaf al-Malik: The Philosopher President (d. 428 AH), edited by Dr. Fouad Abdul Moneim Ahmad, Youth Foundation – Alexandria.
32- Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin by Abu Muhammad, Abdul Aziz ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi, known as Ibn Bazziza (d. 673 AH), edited by Abdul Latif Zikag, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1431 AH - 2010 CE.
33- Al-Rawdah al-Nadiyyah Sharh al-Durar al-Bahiyyah by Abu al-Tayyib Muhammad Sidiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfi Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qinnouji (d. 1307 AH), Dar al-Ma'rifah.
34- Zahra al-Tafasir by Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad, known as Abu Zahra (d. 1394 AH), Dar al-Fikr al-Arabi.
35- Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
36- Sunan Abu Dawood by Abu Dawood Sulayman ibn Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah al-Asriyah, Sidon – Beirut.
37- Al-Sunan al-Kubra by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Hijr Center for Research and Studies in Arabic and Islamic Studies, 1st edition, 1432 AH - 2011 CE.
38- Al-Siyasah al-Shar'iyyah by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdul-Salam ibn Abdullah ibn Abu al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, and Call & Guidance - Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH.
39- Al-Sirah al-Halabiyyah by Ali ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Halabi, Abu al-Faraj, Nur al-Din ibn Burhan al-Din (d. 1044 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 2nd edition, 1427 AH.
40- Sharh al-Sirah al-Kabirah by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, edited by Muhammad Hassan Muhammad Ismail, Dar al-Kutub al-

Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH - 1997 CE.
41- Sharh Fath al-Qadir by Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul-Wahid al-Siyawasi (d. 681 AH).
42- Sharh Mukhtasar al-Tahawi by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Dr. Ismatullah Anayatullah Muhammad, Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Dar al-Siraj, 1st edition, 1431 AH - 2010 CE.
43- Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfil Khalil by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ali ibn Ghazi al-Othmani al-Maknasi (d. 919 AH), study and edited by Dr. Ahmad ibn Abdul-Karim Najib, Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, Cairo - Egypt, 1st edition, 1429 AH - 2008 CE.
44- Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyyah by Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafour Attar, Dar al-Ilm lil-Malaayin – Beirut, 41407 AH edition - 1987 CE, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
45- Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh bayn al-A'immah al-Aslaf by Muhammad ibn Abdul-Hamid al-Asmandi (d. 552 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abdul-Bar, Dar al-Turath Library, Cairo – Egypt, 2nd edition, 1428 AH - 2007 CE.
46- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), with book and chapter numbers and hadiths by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, edited and overseen by Mahbub al-Din al-Khatib, with annotations by the scholar Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Baz, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.
47- Fath al-Qadir by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
48- Al-Qamus al-Muhit by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuz Abadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at the Al-Risalah Foundation, Al-Risalah Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE.
49- Al-Qawanin al-Fiqhiyyah by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Jizzi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH).
50- Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by Hilal Musilhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
51- Al-Lubab fi al-Jam' bayn al-Sunnah wal-Kitab by Jamal al-Din Abu Muhammad Ali ibn Abi Yahya Zakariya ibn Mas'ud al-Ansari al-Khazraji al-Munbaji (d. 686 AH), edited by Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz al-Murad, Dar al-Qalam - Dar al-Shamiyyah - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE.

52- Lisan al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruayfi' al-Afriki (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
53- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.
54- Al-Mabsut by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1414 AH - 1993 CE.
55- Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani by Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud ibn Ahmad ibn Abdul-Aziz ibn Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.
56- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dubbi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Bayyah (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.
57- Musnad Ahmad ibn Hanbal by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by Sayyid Abu al-Ma'ati al-Nuri, Alam al-Kutub – Beirut, 1st edition, 1419 AH – 1998 CE.
58- Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. around 770 AH), Al-Maktabah al-Ilmiyyah – Beirut.
59- Al-Mutla'a 'ala Alfaz al-Muqni' by Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (d. 709 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut, Maktabat al-Suwadi for Distribution, 1st edition, 1423 AH - 2003 CE.
60- Mu'jam Maqayis al-Lugha by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
61- Al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim by Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by Sheikh Muhammad al-Shadhili al-Nifer, Al-Dar al-Tunisiyyah for Publishing, the National Institute for the Book in Algeria, the National Institute for Translation, Editing, and Studies of Bayt al-Hikma, 2nd edition, 1988 CE.
62- Al-Ma'una 'ala Madhhab 'Alim al-Madina Imam Malik ibn Anas by Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thaalibi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Hamish Abdul Haqq, Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah.

63- Al-Ma'una 'ala Madhhab 'Alim al-Madina Imam Malik ibn Anas by Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thaalibi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Hamish Abdul Haqq, Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah.
64- Al-Maghazi by Al-Waqidi, Source: Al-Warraq Website, http://www.alwarraq.com.
65- Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'rrab by Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abdul-Sayyid ibn Ali ibn al-Matriz, Maktabah Usama ibn Zayd – Aleppo, 1st edition, 1979, edited by Mahmoud Fakhouri and Abdul Hamid Mukhtar.
66- Al-Mughni by Muhammad Muwaffaq al-Din Abdul Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH), Maktabat al-Cairo, 1388 AH - 1968 CE.
67- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj by Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.
68- Mufradat Alfaz al-Quran al-Karim by Al-Raghib al-Isfahani, edited by Safwan Adnan Dawoodi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyyah, 4th edition, 1430 AH - 2009 CE.
69- Al-Muhadhab fi Fiqh Imam al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
70- Al-Muhadhab fi Fiqh Imam al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
71- Al-Nadhm al-Musta'adhab fi Tafseer Gharib Alfaz al-Muhadhab by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Suleiman ibn Batal al-Rakabi, Abu Abdullah, known as Batal (d. 633 AH), edited by Dr. Mustafa Abdul Hafeez Salem, Al-Maktabah al-Tijariyyah, Makkah, 1991 CE.
72- Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar by Majd al-Din Abu al-Sa'adat Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim al-Shibani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), Al-Maktabah al-Ilmiyyah – Beirut, 1399 AH – 1979 CE, edited by Taher Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi.
73- Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by Siraj al-Din Umar ibn Ibrahim ibn Najim al-Hanfi (d. 1005 AH), edited by Ahmad Azou Inayah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1422 AH – 2002 CE.
74- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi by Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Furghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited